

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

التعليل بأنه أقرب منه فأوله مولانا السيد عمر بأنه أريد قرابة اه قوله ( لأنهم أقرب منه ) أي السبعة وابن الأخ لأب ولكن الأولى الأفراد كسابقه لما يلزم عليه من التكرار ومنافاة مقصده من الاختصار اه سيد عمر عبارة ابن الجمال أما من عدا ابن الأخ لأب فلما تقدم فيهم من كون جهتهم مقدمة وكذا ابن الأخ لأب فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة التعليل بأنهم أقرب منه وقد علمت ما فيه اه قوله ( لذلك ) أي عبارة ابن الجمال أما فيما عدا العم لأبوين فلما تقدم فيهم وأما فيه فلأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة أيضا التعليل بأنه أقرب وحينئذ فيجري فيه التأويل المار عن شيخنا السيد عمر اه ( قول المتن وعم لأب ) أما فيما عداه فلما تقدم وأما فيه فلأنه أقرب منه اه ابن الجمال قوله ( لذلك ) أي لأنه أقرب منه بالتأويل المار بالنسبة للمعطوف وبدونه بالنسبة للمعطوف عليه قوله ( بقسميه ) أي لأبوين ولأب قوله ( وابن عم أبيه ) عطف على ابن عم الميت قوله ( وذلك ) أي عدم الورود قوله ( إجماعا ) إلى قوله وقال جمع في المغني وإلى قول المتن والمعتقة في النهاية إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجدات وقوله بتيقنها .

قوله ( ووجوب النفقة ) أي في الجملة لأنها لا تجب لغير الأصول والفروع عن بقية الأقارب اه ع ش أقول وكذلك قيد في الجملة معتبر فيما قبله وما بعده قوله ( ونحوها ) أي الثلاثة المتقدمة وما بعده ( قول المتن والبنت الخ ) شروع في حجب الإناث وقدم الكلام على الذكور لشرفهم اه ابن الجمال قوله ( إجماعا ) لما مر في الأب والابن والزوج .  
فائدة ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة اه مغني .

قوله ( مطلقا ) أي سواء كان معها من يعصبها أم لا قوله ( من الثلثين ) أي اللذين هما فرض البنات قوله ( ذلك ) أي من يعصبها قوله ( أو ابن عمها ) أي وإن سفل قوله ( الثلث الباقي ) أي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين قوله ( ولا كذلك الأب والجد ) عبارة المغني فلا تحجب بالأب ولا بالجد اه قوله ( وقد ترث ) أي الجدة للأب وقوله وابن ابنها الخ جملة حالية وقوله من ابنه متعلق بقوله ترث والضمير أي الحي وهو ابن الابن أو ابن البنت قوله ( أن تكون ) أي المرأة قوله ( بنت عمته أو خالته ) نشر على ترتيب للف قوله ( ويترك ) أي الميت الذي هو الابن أو البنت قوله ( وله منها ) أي والحال أن لذلك الولد من زوجته التي هي بنت عمته أو خالته قوله ( وأمها ) أي أم الأم قوله ( أم أم أمه ) أي في

الصورتين معا قوله ( وأم أبي أبيه ) أي في الصورة الأولى وهي أن يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمته وقوله أو أم أم أبيه أي في الثانية وهي أن تموت بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت خالته اه سم قوله ( فترثه ) أي ترث الجدة العليا من ذلك الولد قوله ( من جهة كونه ابن بنت بنتها الخ ) أي لأنها من الجهة الأولى جدة لأم وهي لا يحجبها إلا الأم والأم مفقودة هنا ومن الجهة الثانية أي بشقيها جدة لأب وهي يحجبها كل من الأب والأم موجود هنا فيحجبها اه سم قوله ( لا من جهة كونه ابن ابن ابنها ) أي الذي في الصورة الأولى وقوله أو ابن ابن بنتها أي الذي في الصورة الثانية قوله ( إجماعا ) إلى قوله والقريبى من جهة أمهات الأب في المغني إلا قوله وقصر إلى نعم وقوله لتحقق إلى والجداق وقوله بتيقنها قوله ( أدلت ) أي البعدي بها أي القريبى قوله ( وقصر الخ ) مبتدأ خبره قوله اصطلاح آخر قوله ( فالمنع ) أي على هذا القصر الذي هو اصطلاح آخر قوله